


الجريدة الرسمية



جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٤٩) يوم الثلاثاء ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٦٢ - ٢٧ أبريل سنة ١٩٤٣ (السنة ١١٤)

هوانين . هراسيم . هرات ، الخ .

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٣

بمد العمل للسنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤ بالضريبة الإضافية المقررة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٢

نحن فاروق الأول ملك مصر

أصدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - بمد العمل للسنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ بالضريبة الإضافية المقررة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٢ على ضريبة إيرادات رموس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل وعلى ضرائب الأطنان مع زيادة نسبة الضريبة الإضافية المذكورة الى ٥٪ وذلك بالشروط والقيود المبينة في المادة المشار إليها .

شادة ٢ - أُلغى وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شاصر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويتخذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بقصر ما بين في ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٦٢ (٢١ أبريل سنة ١٩٤٣)

فاروق

شاصر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

شصطفى النحاس

وزير المالية

شامل شديق

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٢

نحن فاروق الأول ملك مصر

أصدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

ملخص

قرار بالنسبة التي ترفع ذرة باراضى الحياض المتفعة بارى الصينى .
قرار بتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٢ الخاص بمرافقة البذور المدة للتجارى على بذور الفرة .
قرار وزارى رقم ٢١١ لسنة ١٩٤٣ من وزارة القوين .

قرارات بتسجيل قنابات عمال : الملاحين ، الحباكين ، الطهارة العامة (بالقاهرة) ، شركة النسيج الحديث المصرى ، عمال ادارة النقل المشترك بالرميل (بالاسكندرية) ، شركة القنال (بيورسيد) ، شركة شل وآبار الزيت الإنجليزية المصرية (بالسويس) .

قرار من مديرية البحيرة بسريان أحكام الأمر رقم ٢٩٣ بشأن الهجرة داخل القطر فى دائرة مديرية البحيرة .

قرار من مديرية بنى سويف بشأن تعريف السيارات المعدة لاجرة بندر الواسطى .
أمر عسكري رقم ٧١ من مصلحة الحدود بتعديل الأمر ٦٥ الخاص بالساح لسكان محافظة الصحراء الغربية بالعودة لحال اقامتهم .

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٣ بمد العمل للسنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤ بالضريبة الإضافية المقررة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٢ قانون رقم ٢٨ و ٢٩ لسنة ١٩٤٣ بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٢

قرار بشأن الاشتراطات والتدابير التي يجب على مستغلى المحال العمومية اتباعها .

قرار وزارى بتكليف أطباء المجموعات الصحية القروية ببعض الواجبات الصحية .

قرار وزارى بنظام وضع ميزانية مجالس المديرات الخاصة بتجسين الصحة القروية والاعتمادات المالية الواجب اتباعها .

قرار وزارى رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٣ بتحديد تاريخ الفاء تذاكر الذهاب والاياب بكافة أنواعها للدرجات الثلاث على الخطوط الطوال بسكك حديد الحكومة .

قرار رقم ٨٢٣٩ بشأن تحديد موايد ثابتة للناويات على اختلاف أنواعها بمديرية القيوم .

قرارات وزارية أرقام ٨٩ و ٩٦ و ٩٨ و ٩٩ لسنة ١٩٤٣ من وزارة التجارة والصلحة .

قرار بتأجيل ميعاد حلق القطن فى سنة ١٩٤٣ قرار باسماء الخبراء فى مسائل البذور .

شالحق بهذا العدد :

وزارة المالية - مصلحة الاموال المقررة - هوزات إدارية .

مخصصات عقود التأسيس الإبتدائى والنظام الداخلى للمجمعات التعاونية : المنزلية المصرية لصهاى أسماء بحيرة مريوط بناحية غيط العنب قسم كوموز ، عمال فن الطباعة قسم الطارين (محافظة الاسكندرية) قواش اذكو مركز رشيد (بحيرة) ، سيدى سالم مركز كفر الشيخ (قرية) ، المطرية مركز المنزلة (دهلية) ، الدقى بندر الجيزة (بحيرة) ، والزراعية المصرية بنواش : صفية مركز اتهاى البارود (بحيرة) ، شفا رقرن مركز طنطا ، الحامول مركز بيلا ، سيدى سالم مركز كفر الشيخ (غربية) ، بير عمارة مركز بليس (شرقية) ، شبراويش ، شليسة مركز أجا (دهلية) ، الفرق قبلى مركز اطسا ، أبو كساء مركز اشواى (قيوم) ، بانور مركز أبو تيج (أسبوط) ، الخطارة مركز قوص (قنا) .

وزارة الداخلية

قرار بشأن الاشتراطات والتدابير التي يجب على مستغلي المحال العمومية اتباعها

وزير الداخلية

لجعد الاطلاع على المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية :

فتر :

شادة ١ - شلشأ المحل من البناء بالنشب أو الطوب أو الخرسان ويكون ارتفاع الحوائط من الداخل ٣,٥٠ مترا على الأقل ويجوز أن ينشأ من مواد أخرى بشرط موافقة الإدارة الصحية .

شادة ٢ - شعمل في كل غرفة النوافذ الكافية (شبابيك أو أبواب أو مناور) للضوء والتهوية ويجب أن تكون مساحة تلك النوافذ التي تفتح على الهواء الطلق مباشرة في كل غرفة مساوية على الأقل لسدس مساحة تلك الغرفة .

ويجوز للإدارة الصحية أن تتجاوز عن هذه المساحة في حالة وجود طريقة آلية معتمدة للتهوية .

شادة ٣ - شجب ألا تكون أرضية الغرف والممرات منخفضة عن منسوب سطح الأرض المجاورة لها وأن تدك دكا جيدا بالخرسان وتبسط فوق ذلك بلاط الأسمنت الجيد الملحومة فواصله أو تعمل الأرضية من الخشب السليم الملحومة فواصله المدهون بالبوية الزيتية ، ويجوز استعمال أمكنة منسوبة أرضياتها أوطأ من منسوب سطح الأرض المجاورة بشرط ألا يزيد الانخفاض عن متر واحد وأن تتخذ كافة الاحتياطات في المباني والأرضيات لمنع الرطوبة أو الرشح وبشرط أن تكون متوفرة الضوء والتهوية .

- شلى أنه يجوز في بعض الجهات استعمال أمكنة منخفضة أرضيتها عن مستوى سطح الأرض المجاورة بأكثر من متر بعد استئذان الإدارة الصحية في ذلك .

شادة ٤ - شدهن جميع الأخشاب بالبوية الزيتية ويعاد ذلك الدهان كلما رأت الإدارة الصحية لزوما لذلك وتغسل بالماء الساخن والصابون مرة على الأقل كل ستة أشهر .

شادة ٥ - شجب تحقيق أسفال حوائط المحال بالأسمنت الأملس السميك بارتفاع ١,٥٠ مترا من الأرضية . وأما ما فوق ذلك فيجب تبييضه بالبياض العسادي ورشه هو والسقف بالجير إن لم يدهنا بالبوية الزيتية . ويعاد الرش كل سنة وكلما تراءى للإدارة الصحية لزوم ذلك .

شادة ٦ - شجب تخصيص جزء من المحل للتخديم وللعمل في مكان مناسب تقرره الإدارة الصحية وأن يكون ذلك الجزء مفضولا بمجاز عن محال جلوس الزبائن وأن يكون مجهزا بحوض بحنفية وبتريزة للتخديم وأن يكون بعيدا بقدر المستطاع عن مكان دورات المياه أو مفضولا عنه بطريقة بها شباك أو منور بالسقف يفتح على الهواء الطلق مباشرة .

شادة ١ - شفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ١ "الديوان العام" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٦,٠٠٠ جنيه (ستة آلاف من الجنيهات) لصرفه إلى حضرة صاحب السمو الخديو السابق وهو صافي المبلغ الذي كان مستحقا لسموه من ريع الأوقاف الملكية لغاية سنة ١٩٢٤ ومن بعض الإيرادات الأخرى والذي أضيف إلى إيرادات الدولة لعدم مطالبة سموه به في خلال السنة المنصوص عليها في القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢

لشؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة الإيرادات المترتبة على رفع بعض فئات الرسوم الحالية .

شادة ٢ - شلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

شأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٦٢ (٢١ أبريل سنة ١٩٤٣)

شأروق

شأمر حضرة شأحاب شأجلالة

لشئيس شأجلس الوزراء

شأصطفى شأنعاس

لوزير المالية

شأامل شأهدق

شأنون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

شأحن شأروق الأول ملك شأصر

شأرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٥ "مصلحة التنظيم" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٣٢,٠٠٠ جنيه (اثنان وثلاثون ألف جنيه) للاستعاضة عن السيارات بالبغال في أعمال صيانة الشوارع ونظافة العاصمة .

لشؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - شلى وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٦٢ (٢١ أبريل سنة ١٩٤٣)

شأروق

شأمر حضرة شأحاب شأجلالة

لشئيس مجلس الوزراء

شأصطفى شأنعاس

لوزير الأشغال العمومية

شأمان شأحرم

شأامل شأهدق